

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل ،
وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارتين التاليتين ،
المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء
أجر ، وكل شخص طبيعي يعمل لديه المستخدم .

العامل : كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت
إدارته أو إشرافه .

المستخدم : الشخص الطبيعي الذي يؤدي الأعمال المنزلية ، تحت إدارة
صاحب العمل وإشرافه ، مقابل أجر ، كالسائق والمربية
والطاهي والبستاني ومن في حكمهم .

الحد الأدنى للأجور : أدنى مبلغ إجمالي يُسمح بدفعه للعامل والمستخدم بموجب هذا القانون عن العمل الذي يؤديه ، أياً كان مستوى كسب أو مهارة العامل أو المستخدم أو ما يقوم به من مهام .

مادة (٢)

يُحدّد الحد الأدنى للأجور ، بقرار من الوزير ، وتتم مراجعته مرة واحدة على الأقل كل سنة ، بمراعاة العوامل الاقتصادية ، بما في ذلك النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والإنتاجية ، واحتياجات العمال والمستخدمين وأسرهم .

مادة (٣)

لا يجوز أن يقل أجر العامل أو المستخدم عن الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في المادة السابقة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٤)

يلتزم صاحب العمل بتعديل الأجور التي يتقاضاها جميع العمال والمستخدمين العاملين لديه ، بما يتفق مع الحد الأدنى للأجور إذا كانت تقل عن هذا الحد ، وذلك مع عدم الإخلال بأي اتفاق ينص على أجر أعلى .
وإذا كان الأجر الذي يتقاضاه العامل أو المستخدم غير محدد بشكل ثابت ، وكان مجموع ما يتقاضاه شهرياً يقل عن الحد الأدنى للأجور ، فيجب على صاحب العمل منحه أجراً إضافياً يعادل الفرق بين ما يتقاضاه وبين الحد الأدنى للأجور .

مادة (٥)

تُنشأ بالوزارة لجنة تُسمى "لجنة الحد الأدنى للأجور" ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها وتحديد مكافآتها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بئدبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٦)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بدراسة ومراجعة الحد الأدنى للأجور وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، وترفع توصياتها في هذا الشأن إلى الوزير .

مادة (٧)

يجوز للوزارة في حال مخالفة الشخص الطبيعي لأحكام هذا القانون ، وقف معاملاته المماثلة للمعاملة محل المخالفة .
كما يجوز لها في حال مخالفة الشخص المعنوي لأحكام هذا القانون ، وقف المعاملات ذات الصلة بذلك الشخص .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر